

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت
الحكمة فقد آتني خيراً كثيراً وما
يذكر إلا أولو الألباب

الملحمة

١٣١٥

فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم
الله وأولئك هم أولو الألباب

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للإسلام صوى وه مناراً كمنار الطريق)

(مصر - الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٢٢ - ٢ مايو (أيار) سنة ١٩٠٤)

مناظرة بين مقلد وصاحب حجة - تابع ويتبع

(الوجه الخامس والخمسون) قولكم قد قال أبي : ما شئت عليك فكله الى طامه :
فهذا حق وهو الواجب على من سوى الرسول فان كل أحد بعد الرسول لا بد ان
يشبه عليه بعض ما جاء به وكل من اشبه عليه شيء وجب عليه ان يكله الى من هو
اعلم منه فان تبين له صار علماً مثله والا وكلاه اليه ولم يتكلف ما لا علم له به . فهذا هو
الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال أصحابه وقد جعل الله سبحانه فوق
كل ذي علم علماً ، فمن خفي له بعض الحق فوكلاه الى من هو اعلم منه فقد أصاب فأبي
شيء في هذا من الاعراض عن القرآن والسنن وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معياراً
على ذلك وترك النصوص لقوله وعرضها عليه وقبول كل ما أتى به ورد كل ما خالفه ،
وهذا لا يرفع نفسه من أكبر الحجج على بطلان التقليد وان أوله : ما استبان لك فاعمل به
وما شئت عليك فكله الى طامه . ونحن نتأشدكم الله اذا استبان لك السنة هل تتركون
قول من قلدهموها ، وتعملون بها ، وتفتنون أو تقضون بموجبها ، أم تتركونها
وتعدلون عنها الى قوله وتقولون : هو اعلم بها منا : فأبي رضي الله عنه مع سائر الصحابة

(١٧ - المنار)

على هذه الوصية وهي مبطله للتقليد قطعاً وبالله التوفيق . ثم تقول : هلا وكلم ما تشبه
عليكم من المسائل الى علمها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ هم اعلم
الامة وأفضلها ثم تركتم أقوالهم وعدلتم عنها ، فان كان من قلة عموه ممن يוכל ذلك اليه ،
فالصحابة أحق ان يוכל ذلك اليهم ،

(الوجه السادس والخمسون) قولكم : كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حي بين أظهرهم وهذا تقليد للمستفتين لهم . فجوابه : ان فتواهم انما
كانت تبليغا عن الله ورسول وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم يكن فتواهم تقليداً لرأي فلان
وفلان وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتون بغير النصوص
ولم تكن المستفتين (١) اهم تعتمد إلا على ما يبلغونهم إياه عن نبهم فيقولون أمر بكذا أو
فعل كذا ونهى عن كذا .

هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتين لهم في ذلك الا في الواسطة بينهم وبين
الرسول وعدمها . والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون انهم وان مستفتيهم لم يعلموا
الإيعاء علموه عن نبهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة هؤلاء بغير واسطة ،
ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الامة يحلل ما حلله ويحرم ما حرمه ويستبيح
ما أباحه . وقد أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من افق بغير السنة منهم كما أنكر
على ابي السنا بل وكذبه ، وانكر على من افق بجرم الزاني البكر ، وانكر على من
افق باغتسال الجريح حتى مات ، وانكر على من افق بغير علم كمن يفق بما لا يعلم صحته ،
واخبر ان اسم المستفتي عليه ، فافتاء الصحابة في حياته نوعان : أحدهما . كان يباغوه ويقرهم
عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم . الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبهم
فهم فيه رواية لا مقلدون ولا مقلدون .

(الوجه السابع والخمسون) قولكم : وقد تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم » فأوجب قبول نذارهم
وذلك تقليد لهم : جوابه من وجوه (أحدها) ان الله سبحانه انما أوجب عليهم
قبول ما أنذروهم به من الوحي الذي ينزل في غيبهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الاصل ولعل كلمة ستطت كقولها (جماعة) او (فئة) قبل المستفتين

في الجهاد فأين في هذا حجة لفرقة التقليد على تقديم آراء الرجال على الوحي. (الثاني) أن الآية حجة عليهم ظاهرة فإنه سبحانه نوع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى نوعين أحدهما نفي الجهاد، والثاني التفقه في الدين وجماع قيام الدين هذين الفريقين وهم الأصراء والعلماء أهل الجهاد وأهل العلم فالتأفرون يجاهدون عن القاعدين، والقاعدون يحفظون العلم للناشرين، فإذا رجموا من نفيهم استدركوا ما فاتهم من العلم بأخبار من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهنا للناس في الآية قولان أحدهما أن المعنى: فهلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتندر القاعدة: فيكون المعنى في طلب العلم وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين واحتجوا به على قبول خبر الواحد لأن الطائفة لا يجب أن يكون عدد التوابع. والثاني أن المعنى: فلو لا نفر من كل فرقة طائفة تبجاهد لتفقه القاعدة، وتندر النافرة للجهاد إذا رجموا اليهم ويخبرونهم بمنازل بعدهم من الوحي، وهذا قول الأكثرين وهو الصحيح لأن النفي انما هو الخروج للجهاد كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «وإذا استفرتم فافتروا» وأيضاً فإن المؤمنين عام في التقييم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والغائبين عنه والمقيمون صرادون ولا بد فانهم سادات المؤمنين فكيف لا يتناولهم اللفظ. وعلى قول أولئك يكون المؤمنون خاصاً بالغائبين عنه فقط والمعنى وما كان المؤمنون لينفروا إليه كلهم فلو لا نفر إليه من كل فرقة منهم طائفة وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين وإخراج للفظ النفي عن مفهومه في القرآن والسنة وعلى كلا القولين فليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد المذموم بل هي حجة على فسادهم وبطلانهم فإن الإنذار انما يقوم بالحجة فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد انذره كما أن النذير من أقام الحجة فمن لم يأت بحجة فليس بنذير فإن سميتم ذلك تقليداً فليس الشأن في الاسماء، ونحن لا نشكر التقليد بهذا المعنى فسموه ماشتم وانما تشكر نصير رجل معين يحمل قوله عياراً على القرآن والسنة فما وافق قوله من قبل، وما خالفه لم يقبل، ويقبل قوله بنفي حجة، ويورد قول نظيره أو اعلم منه والحجة منه. فهذا الذي أنكرناه وكل طام على وجه الأرض يعلن بإنكاره وذمه وذم أهله (الوجه الثامن والخمسون) قولكم: أن ابن الزبير سئل عن الجبد والأخوة فقال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لو كنت متخذاً من أهل الأرض

خليلاً لا تخذه خليلاً ، يريد أبا بكر رضي الله عنه فانه انزله أياً : فأني شيء في هذا مما يدل على التقليد بوجه من الوجوه وقد تقدم من الأدلة الشافية التي لا مطمع في رفعها ما يدل على ان قول الصديق في الجدل اصح الأقوال على الإطلاق ، وابن الزبير لم يجز بذلك تقليداً بل اضاف المذهب الى الصديق لينبه على جلالة قائله وأنه ممن لا يقاس غيره به لا يقبل قوله بغير حجة ويترك الحجة من القرآن والسنة قوله ، فإن الزبير وغيره من الصحابة كانوا أتقى لله ، وحجج الله وبيئاته أحب اليهم من أن يتركوها لآراء الرجال ولقول أحد كائن من كان ، وقول ابن الزبير : ان الصديق انزله أياً : متضمن للدليل ومما

(الوجه التاسع والخمسون) قولكم : وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له : فلو لم يكن في آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلاناً ، وهل قبلنا قول الشاهد الا بنص كتاب ربنا وسنة نبينا واجماع الأمة على قبول قوله ، فان الله سبحانه نصبه حجة يحكم الحاكم بها كما يحكم بالاقرار ، وكذلك قول المقر أيضاً حجة شرعية وقبوله تقليد له كما سميت قبول شهادة الشاهد تقليداً فسموه ما نتم ، فان الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك وجعله دليلاً على الحكم ، فالحاكم بالشهادة والاقرار منفذ لأمر الله ورسوله ، ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكماً ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بالشاهد والاقرار ، وذلك حكم بنفس ما أنزل الله لا بالتقليد فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للاعراض عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وتقديم آراء الرجال عليها ، وتقديم قول الرجل على من هو اعلم منه ، واطراح قول من عداه جملة - من باب قلب الحقائق ، وانتكاس العقول والأفهام ، وبالجملة فنحن اذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهيداً بل لان الله سبحانه أمرنا بقبول قوله فأنتم معاشر المقلدين اذا قبلتم قول من قلتموه قبلتموه لمجرد كونه قاله اولاً لان الله أمركم بقبول قوله وطرح قول من سواه

(الوجه الستون) قولكم : وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض : اتعنون به انه تقليد لبعض العلماء في قبول أقوالهم أو التقليد لهم فيما يخبرون به ؟ فان غنيمت الاول

فهو باطل ! وان غنيم الثاني فليس فيه ما استروحون اليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه ! وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر الخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها بل لمجرد احسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه. فأين قبول الاخبار والشهادات والأقارير من التقليد في الفتنى ؟ والخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسي طريق العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة وقد امر الله سبحانه بقبول خبر الخبر به اذا كان ظاهر الصدق والمدالة وطرد هذا ونظيره قبول خبر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه قال اوفعل وقبول خبر الخبر ممن اخبر عنه بذلك وهم جرا فهذا حق لا ينازع فيه احد واما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وادراكه فأين في هذا ما يوجب عايينا اويسوع لنا ان نفق بذلك او نحكم به وندين الله به ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة وأثار الصحابة وأقوال من عداه من جميع اهل العلم. ومن هذا الباب تقليد الأعمى في القبلة ودخول الوقت لغيره . وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره في طلوع الفجر ويقال له: أصبحت أصبحت؛ وكذلك تقليد الناس المؤذن في دخول الوقت وتقليد من في المطبوعة لمن يلمه بأوقات الصلاة والفطر والصوم وامثال ذلك . ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتمريض والتعدين والجرح كل هذا من باب الاخبار التي أمر الله بقبول الخبر بها اذا كان عدلا صادقا .

وقد اجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهدية وادخال الزوجة على زوجها وقبول خبر المرأة ذمية كانت او مسامة في انقطاع دم حيضها لوقته وجواز وطئها وانكاحها بذلك وليس هذا تقليد في الفتيا والحكم واذا كان تقليدا لها فالله سبحانه شرع لنا ان نقبل قولها ونقلدها فيه ولم يشرع لنا ان نتلقى احكامه عن غير رسوله فضلا عن ان نترك سنة رسوله لقول واحد من اهل العلم وتقدم قوله على قول من عداه من الامة !!!

(لها بقية)

